

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل المدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١  
لسنة ١٩٦٤ الخاص بالرواتب الإضافية للقنيين والمهندسين  
من أفراد هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والتقوين  
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يمنع الموسيقيون من أفراد هيئة الشرطة راتبا إضافيا  
(مئة ٤٨ جنيها سنويا) للدرجة المساعدة أو الرقيب أول أو الرقيب ،  
(٣٦ جنيها سنويا) للدرجة العريف والجندي على أن ينخفض هذا الراتب  
للتخفيف المقصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد  
الدينية وتعيينرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين  
المعدلة له ؛

(د) ما يؤول اليه من صاف أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(د) حصة مقابل الإنفاق والإدارة المفروضة في توزيع أرباح  
الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٨ - تباشر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مساحتها  
طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتمنع بالإعفاءات  
والمزایا المقررة فيه عن كل ما تباشره من عمليات .

مادة ٩ - يجوز لمؤسسة في سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات  
الجゾ الإداري طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٧١  
المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها وكذلك  
كل نص مخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ صدوره即日起  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن التصديق  
على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب  
العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد زكي شافع وزيراً للاقتصاد والتعاون  
الاقتصادي ممثلاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي  
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يوليه سنة ١٩٧٥)

أئور السادات